@ 377 @ وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا وولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا إلى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة سنين على البطن الأعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فإن الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتبارا لشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الأعلى على ولد الصلب وإنما ترك ولد ولد فإن نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك إن كان أسفل من الثالث لأن الواقف كذا شرط وإن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا أو لا ولد ولد فتنازعت الأربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا على ستة أسهم فما أصاب الأربعة كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا أولادا كان ذلك لأولادهما وسقط سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا كذا في المحيط رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه ا تعالى يصرف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على عبد ا وزيد وعمرو ونسله دخل في الاستحقاق عبد ا وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو خاصة ولو قال على عبد ا